

١٤- كتاب الاعْتِكَافِ(١)

(١) هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي ﷺ يصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وأنا حائض وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان.

وقد أجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف الفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول فينبغى لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه مالم يخرج من المسجد فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف.

ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر وحتجوا بهذه الأحاديث واحتج الشافعي باعتكافه في العشر الأول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضى اللّه عنه قال يا رسول اللّه: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال: «أوف بنذرك» ورواه البخاري ومسلم والليل ليس محلاً للصوم فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعية للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى وأجمعوا على أنه لأحد لأكثر الاعتكاف واللّه أعلم.

١- باب اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

١-(١١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ ابْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رسول اللّه ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، قال نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عبد اللّه ﷺ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رسول اللّه ﷺ، مِنَ الْمَسْجِدِ.[أخرجه البخاري: ٢٠٢٥].

٣-(١١٧٢) وحَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابْنِ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّه ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رسول اللّه ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٤-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنِ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، جَمِيعاً، عَنْ هِشَامٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ(وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالا: حَدَّثَنَا ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رسول اللّه ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.[أخرجه البخاري: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٥-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللّه عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [أخرجه البخاري: ٢٠٢٦].

٢- باب مَتى يَدْخُلُ مَنْ أَرادَ الاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ

٦-(١١٧٣) حَدَّثَنَا يَحيَى ابن يَحيَى، أخْبَرَنَا أَبو مُعَاوِيَـةَ، عَنْ يَحيى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَـنْ عَائِشَةَ، قَـالَتْ: كَـانَ رسـول اللّـه ﷺ إذَا أَرادَ أنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَـلَ مُعْتَكَفَـهُ[١]، وَإِنَّـهُ أَمَـرَ بِخِبَائِـهِ فَضُرِبَ[٢]، أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَـانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النبي ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رسول اللّـه ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ فَـإِذَا الأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: «آلْـبِرَّ تُـرِدْنَ؟». فَـأَمَرَ بِخِبَائِـهِ فَقُـوِّضَ[٣]، وَتَـرَكَ الاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّـى اعْتَكَـفَ فِـي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.[أخرجه البخاري: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

(١) قوله: (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد.

(٢) قوله: (وأنه أمر بخبائه فضرب) قالوا: فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده.

(٣) قوله: (نظر فإذا الأخبية فقال آلبر يردن فأمر بخبائه فقوض) قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أي أزيل وقوله آلبر أي الطاعة قال القاضي: قال ﷺ هذا الكلام إنكار لفعلهن وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أو لأنه رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن.

وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء: لأنه ﷺ كان أذن لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض.

وفيه: أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي وأحمد وداود لـه منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة.

٦-( ) وحَدَّثَنَاه ابن أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَان(ح).

وحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْن سَوَّادٍ، أخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أخْبَرَنَا عَمْرُو ابْن الْحَارِثِ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْـن رَافِـعٍ، حَدَّثَنَا أبـو أحْمَـدَ، حَدَّثَنَـا سُفْيَان(ح).

وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْـن شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أبـو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْن إبْرَاهِيمَ ابْـنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إسْحَاقَ.

كُلُّ هَؤُلاءِ، عَنْ يَحيى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رضي اللّه عنهُنَّ، ضَرَبْـنَ الأَخْبِيَةَ لِلاعْتِكَافِ.

٣- باب الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٧-(١١٧٤) حَدَّثَنَا إسْحَاقُ ابْن إبْرَاهِيـمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْـنِ أبِي عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال إسْحَاقُ: أخْبَرَنَا سُفْيان ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رسول اللّه ﷺ إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ[١] وَأَيْقَظَ أَهْلَـهُ[٢] وَجَدَّ وَشَـدَّ الْمِـئْزَرَ[٣] [٤].[أخرجه البخاري: ٢٠٢٤].

(١) وقولها (أحيا الليل) أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

(٢) وقولها (وأيقظ أهله) أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة.

(٣) اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت لـه وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات.

(٤) ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الإزار والله أعلم.

٨-(١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ زِيَادٍ.

قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللّهِ، قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رسول اللّه ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

٤- باب صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

٩-(١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ.

• عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ[١].

(١) قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الأحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري أن رسول اللّه ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه» يعني العشر الأوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول اللّه ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي وفي روايتهما: «وخميسين» واللّه أعلم.

١٠-( ) وحَدَّثَنِي أَبو بَكْرِ ابْن نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللّه عليه وسلم لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ.

(١) وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم واللّه أعلم.